



اللجنة العلمية للمسابقة القضائية تعقد اجتماعاً تحضيرياً لمرحلتها الثانية.

■ إسلام أبو سيدو- المجلس الأعلى للقضاء

عقدت اللجنة العلمية لمسابقة تعيين قاضي صلح اجتماعاً عقب إنجاز المرحلة الأولى «الاختبار المحوسب»؛ وذلك تحضيراً للمرحلة الثانية والمتعلقة بالاختبار التحريري. وتأتي المسابقة في إطار الجهود المستمرة من المجلس الأعلى للقضاء لرفد المحاكم بقضاة ذوي كفاءة عالية لتلبية

احتياجاتها نتيجة الإقبال الكبير من المواطنين على القضاء، الأمر الذي يعكس ثقة المواطنين بالقضاء الفلسطيني، إضافة لتحسين جودة العدالة. يذكر أن المجلس الأعلى للقضاء أعلن مؤخراً عن حاجته لتعيين قضاة صلح للعمل في المحاكم النظامية وفق الشروط الواردة في المادة رقم (16) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 م، التي نصت على:

«يشترط فيمن يولى القضاء

1. أن يكون متمتعاً بالأهلية الفلسطينية وكامل الأهلية.
2. أن يكون حاصلًا على إجازة الحقوق أو إجازة الشريعة والقانون من إحدى الجامعات المعترف بها.
3. ألا يكون قد حكم عليه من محكمة أو مجلس تأديب لعمل

- مخل بالشرف، ولو كان قد رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام.
4. أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولائقاً طبياً لشغل الوظيفة.
5. أن ينهي عضويته عند تعيينه بأي حزب أو تنظيم سياسي.
6. أن يتقن اللغة العربية، إضافة لبعض الشروط التي وضعها المجلس».

الأمين العام يؤكد على تكاملية العمل مع الشرطة الفلسطينية



■ إسلام أبو سيدو- المجلس الأعلى للقضاء

أكد المستشار أشرف نصر الله الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء على العلاقة التكاملية والمتينة بين القضاء والشرطة

الفلسطينية في تحقيق الأمن والسعي الدائم للحفاظ على استقرار المجتمع، جاء ذلك في استقبال سعادته لوفد من الشرطة الفلسطينية، ضمّ المقدم شادي الجمل ممثلاً عن المدير العام للشرطة

الفلسطينية، والرائد الحقوقي محمد حبيب نائب مدير دائرة المكتب الفني في وحدة المدير العام للشرطة. وثمن المستشار نصر الله جهود الشرطة الفلسطينية المبذولة في المجتمع، مشيراً إلى استعداد القضاء للمشاركة في الدورات واللقاءات التنسيقية مع الشرطة، الرامية إلى توحيد السياسات المتبعة في مواجهة هذه الظاهرة، مبيّناً أن القوانين السارية

والسياسات العقابية المطبقة أرسيت عقوبات رادعة فيما يتعلق بجرائم الأسلحة البيضاء. من جانبه شكر المقدم الجملة والرائد حبيب المستشار نصر الله على إسهامه في نجاح ورشة العمل التي عقدتها الشرطة الفلسطينية بعنوان «السلح الأبيض وخطورته وآثاره وسبل الحد من استخدامه»، وقدموا درع شكر لذلك.

مبادئ قضائية

1. إن المشرع الفلسطيني أوجب تسبيب الأحكام الصادرة عن المحكمة الاستئنافية، وذلك بموجب نص المادة (333) من قانون الإجراءات الجزائية والمادة (5) من قانون السلطة القضائية...



المقالات والإضاءات والحوارات الواردة في حقول جريدة
القضاء إنما تعبر عن آراء كاتبها، ولا تعكس بالضرورة
سياسات المجلس الأعلى للقضاء، ولا المحاكم المنضوية
تحت مظلتها.





بداية غزة تجتمع مع قضاتها سعيًا لتحقيق بيئة تقاضي ترتقي إلى تطلعات المجلس الأعلى خلال العطلة القضائية

إسراء الرّمي - المجلس الأعلى للقضاء

استعرض المستشار إيهاب عرفات رئيس محكمة بداية غزة مع قضاة المحكمة التعليمات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء حول طبيعة العمل خلال العطلة القضائية. وأكد المستشار عرفات على ضرورة استثمار العطلة القضائية في الاستعداد للعام القضائي الجديد، لإنجاز الملفات على وجه السرعة والدقة.

وقال المستشار عرفات «إن الإجازة حقٌ أصيل للسادة القضاة نظراً للمجهود الكبير الذي بذل في العام القضائي، واستقرار نفسي من الناحية العلمية والعملية». وفي سياق متصل أشاد المستشار عرفات بالمستوى الجيد لمعدل القضايا في الهيئات وقضاة الفرد، مؤكداً



على المُضيّ قدماً في تحقيق بيئة تقاضٍ ترتقي إلى تطلعات وسياسة المجلس. وتم الإجماع على أن ينظر القضاء الفرد في محكمة البداية للطلبات والإشكالات، مع وجوب حضور قاضي تنفيذ

مع كل قاضي فرد في اليوم ذاته، بحسب الجدول الذي سيتم طرحه. كما تم التوافق على تخصيص يوم للنظر في قضايا الأحداث من هيئة الجراء، وتكليف رئيس القلم بإعداد تصور وجدول

للتعميم على جميع الأقسام، مع متابعة التنفيذ حسب الأصول. ختاماً، شكر عرفات السادة القضاة على الجهود المبذولة، داعياً الجميع إلى الاستمرار على هذا النحو، والعمل على تحسين سير العمل وتطويره.

ومن الجدير ذكره أن المادة رقم (35) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م تنص على: «1. للقضاء عطلة قضائية تبدأ كل عام من منتصف شهر تموز (يوليه) وتنتهي بنهاية شهر آب (أغسطس). 2. لا يجوز أن تتجاوز الإجازة السنوية للقاضي خمسة وثلاثين يوماً.

3. تستمر المحاكم أثناء العطلة القضائية في نظر الأمور المستعجلة التي يحدد مجلس القضاء الأعلى أنواعها».

يذكر أن العطلة القضائية لا تعني توقف عمل المحاكم كما يتضح للكثير، فالعمل يبقى مستمراً وفق مناوبات بين الهيئات المركبة وقضاة الفرد، ويتم النظر في القضايا والدعاوى المستعجلة والطلبات وفقاً لما جاء في التعميم بشأن تنظيم العطلة القضائية وبحسب الأصول.

في ضوء القانون المعدل لقانون المخدرات

صلح رفع والنيابة تتفق على آلية جديدة لمتابعة قضايا التعاطي



القضايا وتعيين جلساتها بما يحقق العدالة ويساهم في تجويد العمل الإجرائي. وأكد القاضي الزطمة على أهمية اللقاء والتعاون المشترك بين القضاء والنيابة العامة؛ لترسيخ أمن المجتمع وتحقيق العدالة بين أفرادها في إرساء العدالة الجنائية الناجزة، واحترام حقوق المتهمين في المحاكمة. ختاماً، أكد الحضور على عقد لقاء مشترك قريباً مع الشرطة القضائية لمتابعة التبليغات والوقوف على الإشكاليات ومعالجتها وتطويرها، بما يخدم الصالح العام وصولاً إلى العدالة الناجزة، وأشادوا بالدور التكاملي بين النيابة العامة والقضاء في سرعة فصل الدعاوى الجزائية وفق الأصول القانونية.

إسراء الرّمي - المجلس الأعلى للقضاء

بحث القاضي محمود الزطمة مدير محكمة صلح رفع مع النيابة الكلية الإجراءات التي من شأنها تحقيق سرعة وكفاءة إجراءات الدعاوى الجزائية، وذلك بحضور الأستاذ إبراهيم الترابين رئيس النيابة الكلية، والأستاذ تامر أبو دقة وكيل النيابة المترافع أمام محكمة الصلح ولفيف من الطاقم الإداري في المحكمة والنيابة.

وقد اطلع المجتمعون على التقارير وأعداد قضايا التعاطي الحالية من محكمة البداية وفقاً لتعديل قانون المخدرات الجديد، رقم (2) لسنة 2023م المعدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م. هذا واتفق المجتمعون على آلية متابعة هذه

الرفاتي يناقش تجويد عمل صناديق المحاكم مع بنك الانتاج



إسلام أبو سيدو - المجلس الأعلى للقضاء

طارق قفة المستشار القانوني للبنك، وبحث المجتمعون وضع آلية لمتابعة صرف الأمانات لأصحابها بكل سهولة ويسر، وربط ذلك ببرنامج «سيادة» المحوسب المتوقع تنصيبه في وقت قريب، وكذلك تسهيل الصرف للمحامين بموجب الوكالة المعتمدة. هذا وتم التوافق في الاجتماع على إضافة اثنين من الموظفين لدى صندوق قصر العدل، وصندوق مجمع محاكم الوسطى، على أن يتم تجهيز مكان جديد للصندوق في مجمع شمال غزة. وفي سياق متصل استعرض ممثلو البنك جملة من الخدمات والتسهيلات التي يقدمها البنك لموظفي السلطة القضائية.

ناقش المهندس ماهر الرفاتي المدير العام للمحاكم آليات تحسين جودة الخدمات المقدمة من بنك الإنتاج في المحاكم وصرف الأمانات، وذلك في اجتماع عقده بحضور مديرة دائرة الأمانات الأستاذة نهلة خلف، ومدير دائرة الإيرادات الأستاذ محمد مرتجى، ومديرة الشؤون الإدارية الأستاذة رنا طه، والمراقب المالي على السلطة القضائية الأستاذ أشرف أبو دق مع ممثلي بنك الإنتاج، الأستاذ خليل الخالدي مدير الشؤون الإدارية في بنك الإنتاج، والأستاذ عبد الله لافي مدير التمويل، والأستاذ





في الطعن الجزائي رقم: 2015/27 م السنة القضائية 2016 م

المبدأ

1. إن المشرع الفلسطيني أوجب تسبب الأحكام الصادرة عن المحكمة الاستئنافية، وذلك بموجب نص المادة (333) من قانون الإجراءات الجزائية والمادة (5) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002.
2. أدرج المشرع خلو الحكم من أسبابه ضمن الحالات التي تجعل الحكم صالحاً للطعن فيه أمام محكمة النقض، وذلك في المادة (6/351) من قانون الإجراءات الجزائية.
3. إذا جاء الحكم المطعون فيه خالياً من الأسباب التي استند إليها في رفض استئناف الطاعن، فلم يأخذ بالأسباب التي قام عليها حكم محكمة أول درجة، ولا جاء بأسباب جديدة تؤدي إلى النتيجة التي توصل إليها، فإنه يعتبر باطلاً، متعيناً نقضه، إذ لا محل لافتراض أنه قد رفض استئناف الطاعن للأسباب التي قام عليها.
4. المقرر في قضاء محكمة النقض أن إغفال الرد على استئناف الطاعن يجعل الحكم مشوباً بالقصور.
5. إن تسبب الأحكام ضماناً أساسية، يحمل القاضي على العناية بحكمه، وتوخي الدقة والعدالة في قضائه.
6. إن القصور في التسبب يمس سلامة الاستقراء في الحكم، سواء تعلق ذلك بالواقع أو الدليل، أو بعدم الرد على ما جاء من أسباب في لائحة الاستئناف.

أمام السادة القضاة/المستشار/المستشار / محمد الدريوي رئيساً وعضوية المستشارين/مسعود الحشاش وأشرف فارس وزياي ثابت وأشرف نصر الله.

سكرتارية: إسلام أهل.

الطاعن: ي. ن. ع. إ.

المطعون ضده: الأستاذ/ النائب العام.

الحكم المطعون فيه: الحكم الصادر من لدن محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف رقم 2014/647 الصادر بتاريخ 2015/1/19 والقاضي بقبول الاستئناف

شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف ليصبح إدانة المتهم الثاني/ يوسف نصر عبد الله إسماعيل بالقتل قصداً ومعاقبته بالإعدام شنقاً وتأيد الحكم فيما عدا ذلك.

تاريخ الإيداع: 2015/02/8 م.

جلسة يوم: الاثنين 10 أكتوبر 2016 م.

//القرار//

بعد الإطلاع على الأوراق وتدقيقها والمداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن واقعة الطعن –كما هو مبين من الطعن وسائر الأوراق- تتحصل بأن المطعون ضده المستشار النائب العام أودع لائحة اتهام ضد الطاعن وآخرين بموجب الدعوى رقم 2009/49 لدى محكمة بداية دير البلح بالتهم التالية:

- 1.القتل قصداً وبالاشتراك خلافاً لنص المادة 214، 215، 216، 23 ع 36.
- 2.حمل آلة مؤذية في مناسبة غير مشروعة خلافاً للمادة 89 ع 36.
- 3.الجرم بالاشتراك خلافاً للمادة 241، 23 ع 36.

وحيث إنه وبتاريخ 2009/2/15 وبدائرة شرطة المعسكرات الوسطى قتل الطاعن وآخرين بالاشتراك المجني عليه / محمود بهجت إسماعيل بأن قاموا بضربه باستخدام أدوات مؤذية (مواسير) على رأسه مما تسبب له بالإصابات التي أودت بحياته.

وبتاريخ 2014/3/9 م حكمت المحكمة بمعاقبة المدان (الطاعن)/ يوسف نصر عبد الله إسماعيل بالسجن المؤبد عن جميع التهم المسندة إليه في لائحة الاتهام ومعاقبة المدانين/ عبد الله نصر عبد الله إسماعيل، وطارق نصر عبد الله إسماعيل بالسجن مدة التوقيف ومصادرة الأدوات المضبوطة وذلك عن التهمتين الثانية والثالثة وإخلاء سبيلهما ما لم يكن موقوفين لسبب آخر.

وحيث إن هذا الحكم لم يصادف قبولاً لدى الطاعن فبادر إلى استئنافه بالاستئناف رقم 2014/539 وكذلك الحال لم يصادف الحكم قبولاً لدى المطعون ضده فبادر إلى استئنافه بالاستئناف رقم 2014/647، وبتاريخ 2015/1/19 م أصدرت محكمة الاستئناف بغزة حكمها المطعون فيه.

وحيث إن هذا الحكم لم يرق للطاعن فبادر إلى الطعن فيه بالطعن المائل ينعي على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق.

والتمس في ختام لائحة الطعن نقض الحكم المطعون فيه وإلغائه والحكم ببراءة الطاعن واحتياطياً إلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة محكمة الاستئناف لنظره من هيئة مغايرة.

وحيث إن المطعون ضده ورداً على ما جاء في لائحة الطعن تقدم بلائحة جوابية جاء فيها بأن الطعن واجب الرد، وإن الحكم المطعون فيه جاء صحيحاً ومتفقاً مع ظروف الواقعة والبيئة التي قدمتها النيابة العامة، والتمس رفض الطعن.

وحيث إن هذه المحكمة وبعد تدقيقها للأوراق والمداولة قانوناً فقد تبين لها بأن الطاعن طعن في الحكم الطعين أمام محكمة الاستئناف في الاستئناف رقم 2014/539 غير أن المحكمة الاستئنافية قضت برفض استئناف الطاعن دون أن ترد على ما أثاره الطاعن من طلبات والتي تلتزم المحكمة بإجابتها أو الرد عليها بما يبرر رفضها.

وحيث إن المشرع الفلسطيني أوجب تسبب الأحكام الصادرة عن المحكمة الاستئنافية وذلك بموجب نص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تقضي « تجري في المحاكمة الاستئنافية في أحكام المواد المتعلقة بعلانية المحاكمة وإجراءاتها وصيغة الحكم النهائي» كما تنص المادة 5 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 « تصدر الاحكام وتنفيذ باسم الشعب العربي الفلسطيني، ويجب أن تشتمل على الأسباب التي بنيت عليها» .

ولما كان المشرع قد أدرج خلو الحكم من أسبابه ضمن الحالات التي تجعل الحكم صالحاً للطعن فيه أمام محكمة النقض، وذلك في المادة 6/351 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها « مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، لا يقبل الطعن بالنقض إلا للأسباب التالية » (6) خلو الحكم من أسبابه الموجبة، أو عدم كفايتها، أو غموضها، أو تناقضها».

وحيث إن الثابت ان الحكم المطعون فيه جاء خالياً من الأسباب التي استند إليها في رفض استئناف الطاعن، فلم يأخذ بالأسباب التي قام عليها حكم محكمة أول درجة ولا جاء بأسباب جديدة تؤدي إلى النتيجة التي توصل إليها، مما يعتبر باطلاً متعيناً رفضه، إذ لا محل لافتراض انه قد رفضت استئناف الطاعن للأسباب التي قام عليها. وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة بأن إغفال الرد على استئناف الطاعن يجعل الحكم مشوباً بالقصور.

وحيث إن تسبب الأحكام ضماناً أساسية يحمل القاضي على العناية بحكمه وتوخي الدقة والعدالة في قضائه.

وحيث إن القصور في التسبب يمس سلامة الاستقراء في الحكم سواء تعلق ذلك بالواقع أو الدليل أو بعدم الرد على ما جاء من أسبابا في لائحة الاستئناف.

وإزاء ما سلف فإن محكمة النقض لا يمكن لها إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الحكم الطعين دون بيان المحكمة الاستئنافية أسبابها لرفض استئناف الطاعن، مما يستوجب نقض الحكم الطعين.

فلهذه الأسباب

بسم الله

ثم بإسم الشعب العربي الفلسطيني

// الحكم //

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف لنظره من هيئة مغايرة.

حكم صدر وأفهم علناً بجلسة الأحد 2016/10/16 م.

عضو

المستشار

أشرف نصر الله

عضو

المستشار

أشرف فارس

عضو

المستشار

زياد ثابت

عضو

المستشار

مسعود الحشاش



إضاءة قانونية

بقلم القاضي / هدى اللواء
قاضي محكمة بداية غزة

التغذية الراجعة ودورها في اتخاذ القرار السليم

الصلاة والسلام فشاور الصحابة الكرام في قضايا كثيرة حتى في أخصّ أموره. فالعقل من يجعل له نافذة للمشاورة والاستفادة من آراء الآخرين من أهل العلم والأمانة والعقل والدين، وما أبدع ما نظمّه القاضي أبو بكر الأرجاني:

شاور سواك إذا نابك نائبة

يوماً، وإن كنت من أهل المشورات فالحين تلقى كفاحاً ما نأى ودنا

ولا ترى نفسها إلا بمرآة

بمعنى شاور غيرك حتى وإن كنت ذا رأي صائب، فربما غاب عنك الصواب، فقد قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

التغذية الراجعة لها دور مهم في اتخاذ القرارات، خاصّة الشائك منها، فمشاورة الآخرين والاستفادة من عقول أهل الخبرة والعلم يزيد المرء بصيرة وقدرة على اكتشاف الإيجابيات والسلبيات، وهي كذلك للقاضي؛ إذ يجب عليه استشارة أهل العلم في المسألة التي يشكّ فيها، فالمشاورة ليست قدماً في العقل أو دليلاً على عجزه عن اتخاذ القرار؛ بل مشاورة الثقات من كمال العقل ورجاحته، فالله عز وجل أمر أكمل الخلق عقلاً ورشدًا مشاورة من هو دونه في العقل، وقد امتثل عليه



هل يمنح القانون تعويضاً جرّاء التوقيف الباطل؟

القاضي الفرا " دفع التعويض للمتضرر عن توقيف باطل تحقيق للعدالة"



■ القاضي الدكتور/ يحيى نافع الفرا
قاضي محكمة بداية خان يونس



لا جرم ونحن نتحدث عن إجراءات التوقيف أو الحبس الاحتياطي؛ لكونه إجراء احترازيًا استثنائيًا، وليس قاعدة عامة؛ نظرًا لخطورته التي تسلب الإنسان أعلى شيء في الحياة وهو حريته، ولا شك أنّ المشرّع حين أناط بقاضي التوقيف النظر في أمر الحبس الاحتياطي أوكل له التعرض إلى موضوع وسند الاتهام للتأكد من جديته، ومشروعية إجراءات التوقيف، ويثور التساؤل هنا عما إذا كان التوقيف على غير سند من القانون، يمنح المتضرر منه تعويضًا، وعن الأساس القانوني للمطالبة بالتعويض وشروطه؟ للإجابة عن هذا السؤال نبحر مع الدكتور يحيى الفرا رئيس هيئة الجزاء في محكمة بداية خانيونس للتحدث في حلقات عن ماهية التعويض وشروطه، وكل ما يتعلق به.

■ القضاء - إسلام أبو سيدو

■ الحرية أتمن ما في الوجود،
ويتجلى الإحساس بها على
نحو واضح عندما تقيّد،
فهي تتعلق بكيان الفرد
وبصميم كرامته، وهي مصدر
قيّمته كإنسان، والمساس
بها لا تسوّغه إلا مصلحة
عليها هي مصلحة المجتمع،
وعليه يتم قياس مدى تطور
المجتمعات على أساس حماية
حقوق وحريات أفرادها،
وبالضمانات التي تمنحها
للأفراد بموجب قوانينها ■■

هذا ما استهلّ به الدكتور الفرا حديثه.
متابعًا:

■ التوقيف له علاقة وثيقة
بحقوق وحريات الإنسان،
وهو يعد من أخطر إجراءات
التحقيق وأكثرها مساسًا

بحرية الفرد الشخصية التي
تعتبر من الحقوق الطبيعية
للإنسان التي يحق له بموجبها
الانتقال من مكان إلى آخر ■■

حرية الفرد

ونؤّه الفرّا على ما أكدته الإعلانات
والاتفاقيات الدولية ودساتير الدول
على ضرورة عدم المساس بالحق في
الحرية إلا في الحالات التي يجيزها
القانون، مستعرضًا منها المادة (7)
من إعلان حقوق الإنسان والمواطن
لعام 1789م التي نصت على:

إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام
1789م

المادة 7

لا يجوز إلقاء الشبهة على رجل
أيّا كان، ولا القبض عليه، ولا
سجنه إلا في المسائل التي ينص
عليها القانون وبموجب الطرق
التي يذكرها...

، والمادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق
الإنسان التي نصت على:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 3

لكل فرد الحق في الحياة
والحرية وسلامة شخصه

، والمادة (5) منه التي نصت على:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 5

لا يجوز القبض على أي إنسان
أو حجزه أو نفيه تعسفًا

مبينًا أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
نصّت على المعنى والمضمون ذاتهما.
وفي سياق متصل، ذكر الفرا أن
القانون الأساسي الفلسطيني نصّ في
متن المادة (11) منه على:

القانون الأساسي الفلسطيني

المادة 11

1. الحرية الشخصية حق طبيعي
وهي مكفولة لا تمس.
2. لا يجوز القبض على أحد أو

تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته
بأي قيد أو منعه من التنقل إلا
بأمر قضائي وفقًا لأحكام القانون،
ويحدد مدة الحبس الاحتياطي،
ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير
الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة
بتنظيم السجون.

ضمانات موضوعية

وقال القاضي الفرا:

■ إنّ إجراء التوقيف إجراء
استثنائي يجب اتخاذه ضد
شخص ارتكب فعلًا يعد
جريمة، ومن الممكن أن
يستخدم ضد شخص بريء
أحاطت به ظروف سيئة
تشير إليه كمرتكب للجريمة،
أو يتخذ على الرغم من عدم
وجود أدلة كافية لاتهام
الشخص، وقد يتم توقيف
الشخص بناءً على ادّعاءات
كاذبة أو شهادة زور. ■■

مستكملًا الفرا حديثه:

■ أحاطت التشريعات إجراء
التوقيف بضمانات موضوعية
وشكلية لحماية الأشخاص
من التعسف عند اتخاذه
بحقهم، ورغم ذلك كثيرًا
ما يتم في جرائم لا يجوز
فيها التوقيف، أو توقيف يزيد
على الحد الأقصى للعقوبة
المقررة في القانون، فيتحوّل
هذا الإجراء المؤقت إلى عقوبة
وانتقام من الشخص الموقوف
الذي قد يكون بريئًا، فالقاعدة
العامة أنّ المتهم بريء حتى
تثبت إدانته، والتوقيف يتخذ
للتأكد من ثبوت التهمة بحق
الموقوف من عدمها. ■■

وبين القاضي الفرا أنّ التوقيف الباطل
له آثار شخصية ونفسية واجتماعية
واقتصادية على الموقوف، سواء ثبتت
براءته بحكم قضائي نهائي وبات،



الجزائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001م والمعدل بالقانون رقم 4 لسنة 2009م، إضافة لوقوع الضرر لطالب التعويض سواء ماديًا أو معنويًا، كما أنَّ بعض التشريعات اشترطت أن يكون ضررًا جسيمًا. ١١

ونوّه أن الشروط سابقة الذكر أُكِّد عليها المشرع الفرنسي والمصري والجزائري، لكي يستحق المطالب بالتعويض جراء توقيفه توقيفًا باطلاً، ولم ينصّ المشرع الفلسطيني صراحة، ولكنه اكتفى بإقامة دعوى المخاصمة للقضاء وأعضاء النيابة العامة التي تعتبر مسلكًا معقدًا يصعب للمتضرر سلوكه لإجراءاته المعقدة التي تتطلب توفرها في دعوى المخاصمة.

موازنة بين التشريعات

وفي ختام حديثه في هذه الحلقة، وازن القاضي الفراء بين إجراءات الحصول على التعويض نتيجة التوقيف الباطل في التشريعات، حيث أوضح أنَّ الاختصاص بنظر طلب التعويض في فرنسا ينعقد لرئيس محكمة الاستئناف الذي تخضع قراراته للطعن فيها بالاستئناف أمام لجنة تسمى «اللجنة الوطنية للتعويض عن الحبس الاحتياطي» ووفقًا للمادة (149 / 1) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يجب عند صدور قرار بحفظ الدعوى أن يتم تبليغ المتهم الذي صدر القرار لصالحه الذي من حقه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من الحبس الاحتياطي، أن يتقدم بدعواه أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي صدر في دائره اختصاصها قرار حفظ الدعوى الذي يتعين عليه أن يصدر قرارًا مسببًا بشأن طلب التعويض، وذلك في جلسة علنية بحضور طالب التعويض الذي يكون له أو لوكيله الاعتراض على علانية الجلسة، وطلب نظرها في غير علانية (المادة 149 / 2) إجراءات جنائية فرنسي. وتكون قرارات الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بشأن التعويض قابلة للطعن فيها خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ، وتكون باتة غير قابلة للطعن.

أما إجراءات التعويض عن الضرر في التشريع المصري، فالمشرّع بموجب المادة (312) مكرر لم يكشف إلا الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على التعويض الأدبي، إذ يلزم المشرّع النيابة العامة بنشر كل حكم صادر ببراءة من سبق حبسه احتياطيًا، وكذلك بنشر كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في جريمتين يومتيتين واسعتي الانتشار، وهذا النشر يكون بناءً على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العامة.

في العدد القادم سنبحث مع القاضي الفراء موقف التشريع الفلسطيني من التعويض عن التوقيف الباطل.

على حرية الفرد بتوقيفه لفترات، فإن العدالة تقتضي تعويضه عن الأضرار التي تصيبه جراء هذا التوقيف سواء كانت مادية أو معنوية». ويرى القاضي الفراء أن دفع التعويض للمتضرر من توقيف باطل هو تحقيق للعدالة، ويدفع القاضي لأن يكون أكثر حرصًا واهتمامًا في البحث بدقة وعناية في الوصول للحقيقة والتحقق من سلامة الإجراءات، والحكم الذي يقضي به، ويجعله أكثر سرعة في الفصل وإنهاء الدعاوى خشيةً من أن يقع ضحية إطالة أمد التقاضي أبرياء يقبعون خلف القضبان بمجرد تراخي وتباطؤ إجراءات التقاضي، فضلًا عن الانحراف في استعمال السلطة.

شروط التعويض

قال القاضي الفراء:

«التوقيف الباطل شروط، لا يمكن أن تكون تلقائية، بل مقيدة بشروط محددة قانونًا ووفقًا للقوانين الإجرائية النازمة لهذا الإجراء باعتباره من إجراءات التحقيق، فيجب أن يتضمن: خضوع طالب التعويض للتوقيف فعلًا بموجب قرار صادر من سلطة التحقيق الابتدائي أو سلطة المحاكمة، ولا يحق المطالبة بالتعويض إذا كان الموقوف هو من وضع نفسه موضع اتهام لمساعدة مرتكب الجريمة، كأن يعترف على نفسه أو يخلق أدلة ضد نفسه، ولا يحق المطالبة بالتعويض عن فترة التوقيف فيما إذا كان الإفراج عن الموقوف نتيجة لتقادم الدعوى الجزائية رغم ثبوت ارتكابه الفعل الجرمي، وصدور قرار إما بإقامة الدعوى أو بإخلاء السبيل أو حكم بالبراءة عن الفعل الجرمي المسند إليه بشكل كامل، فيما إذا ثبت عدم مسؤولية المتهم عما أسند إليه من فعل جرمي، ولا يحق للمتهم الذي يثبت عدم مسؤوليته المطالبة بالتعويض فيما إذا ثبت أنَّ عدم مسؤوليته نحو سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية التي وردت في المادة (9) من قانون الإجراءات

التعويض على قانون خاص تصدره الدولة فيما بعد، ذلك أن التعويض يعتمد على السلطة التقديرية ووفقًا للقواعد العامة ولا حاجة لإصدار قانون خاص بذلك. وعن مبدأ التعويض في التشريع الفلسطيني قال الفراء:

«لم يأخذ بمبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطي من خلال دعوى خاصة بذلك وفق إجراءات معينة، وإنما اكتفى بدعوى المخاصمة وهو ذات المسلك الذي سلكه المشرع الأردني، ومن التشريعات من أقام التعويض على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وبالنتيجة فإن للمتضرر الحصول على التعويض بمجرد إثبات الضرر كالمشرع الفرنسي. ١٢

ما بين مؤيد ومعارض

واستعرض القاضي الفراء آراء الفقهاء التي انقسمت ما بين مؤيد ومعارض لفكرة التعويض عن التوقيف الباطل، كاشفًا أن أصحاب الرأي المعارض يرون أنَّ منح المتهم حق المطالبة بالتعويض يؤدي إلى عرقلة سير العدالة وإعاقة القضية عن القيام بأعمال وظيفتهم، ويزرع التردد في نفوسهم والخوف من تحمل المسؤولية، مما قد يؤدي إلى إحجام المحكمة عن النطق بالبراءة تجنبًا للمطالبة بالتعويض، كما أن له مردودًا سلبيًا على صاحب الحق بالتعويض، لأن دعواه قد تقبل ثم تتأكد براءته، والتي قد تكون محل شك، خاصة أن أغلب حالات إخلاء سبيل المتهم لا تعني أنه لم يرتكب الجريمة، فقد تكون هذه الأحكام صادرة لعدم كفاية الأدلة أو عدم اقتناع، وكوجود شك فُسر لصالح المتهم، وذلك على ضوء القاعدة القانونية (الشك يفسر لصالح المتهم) والإدانة لا بد أن تُبنى على الجزم واليقين، ولا تبنى على الشك والاحتمال.

وذكر أن المعارضين يرون أن التوقيف من الإجراءات التي تعبر عن سيادة الدولة، وليحافظ المجتمع على كيانه لا بد من اتخاذ بعض الإجراءات التي تحقق العدالة والمصلحة العامة، حتى لو تضمنت الاعتداء على حريات الأشخاص في بعض الأوقات. وأظهر الفراء رأي المؤيدين لمنح التعويض الذين يبينون أن اختصاص المحاكم هو الفصل في الدعاوى التي تعرض أمامها، ودعوى المطالبة بالتعويض شأنها بكيفية الدعاوى التي تنظرها المحاكم، والقول بأن تقرير المسؤولية يجعل من القاضي مترددًا في توقيع الإجراء، فيجيبون أنَّ تقرير المسؤولية سيجعل من القاضي أكثر دقة وتأنٍ عند إصداره قرار التوقيف. وعن اعتبار أنَّ الفشل في الحصول على التعويض له مردود سلبي على المطالب بالتعويض، فيرون أنه يسوّغ حرمان المتهم الذي يمكن أن يحكم لصالحه، وأنه: «إذا كان من حق المجتمع الاعتداء

القدرة على العمل، فضلًا عن الآلام الجسمية والنفسية التي يعاني منها الشخص إلى حين شفائه، وقد ينتج عن المساس بالجانب العاطفي كالاغتهاء على مشاعر الحنان لديه. ١٣

وأضاف القاضي الفراء:

«في التوقيف الباطل تتعدد مظاهر الضرر المادي والمعنوي، حيث يترتب على توقيف المتهم انقطاع رزقه، كما يؤثر في سمعته، وعلى تعاملاته المالية مع الآخرين، ومن الممكن ألا يتعاملوا معه مستقبلاً؛ مما يلحق به خسارة، ووفوت عليه مكاسب، فضلًا عما يلحق بهم وبعوائلهم من سوء السمعة التي تظل تلاحقهم طيلة حياتهم حتى بعد ثبوت براءته، أو أنه كان مظلومًا، فيظل في محيطه الاجتماعي منبوذًا، ويشار إليه بأنه مجرم. ١٤

التعويض وأنواعه

وعن فكرة التعويض في إجراء التوقيف الباطل أشار إلى أن قوانين بعض الدول اهتمت بفكرته بعد انعقاد المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات في روما عام 1953م، وأوصت بالآتي: «يجب على الدولة تعويض المحبوس مؤقتًا في حال ارتكاب خطأ قضائي ظاهر إذا كانت الظروف تشير إلى أن الحبس اكتسب صفة التسف». وذكر أن الدول أكدت في دساتيرها وقوانينها الإجرائية على مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد جراء التوقيف لفترة، ثم يصدر بعد ذلك حكم ببراءة المتهم، وتقوم هذه المسؤولية على أساس الخطأ القضائي الذي يترتب عليه تعويض الدولة للمتضرر ووفقًا للشروط والكيفية التي يحددها القانون كالمشرّع المصري والجزائري، وذلك حول الحبس الاحتياطي.

وأشار إلى أنَّ المشرّع المصري الجنائي أوضح في المادة (312) مكررًا من القانون رقم (145) لسنة 2006م المعدل، بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لسنة 1950م حيث تقرر مبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطي، والتي ميزت بين نوعين من التعويض، أولهما: التعويض المعنوي المتمثل في نشر الحكم البات الصادر ببراءة المتهم الذي سبق حبسه احتياطيًا، أو القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جريمتين يومتيتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة، أما النوع الثاني: فيتمثل في التعويض المادي الذي ورد في الفقرة الثانية من المادة ذاتها (312) مكررًا والتي نصت على: «وتعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة ووفقًا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص»، مظهرًا أن التعديل لم يرَ النور من الناحية العملية؛ لأن المشرع تلكأ حينما علق أمر هذا النوع من

أو بحفظ الدعوى الجزائية بحقه من قبل سلطة التحقيق (النيابة العامة). وعن سؤال: هل يمنح القانون تعويضًا للشخص الذي تم توقيفه توقيفًا باطلاً؟ قال الفراء:

«للإجابة على هذا التساؤل لا بد لنا من توضيح تعريف التعويض وأنواعه وشروط وإجراءات الحصول على التعويض وموقف التشريع الفلسطيني من التعويض. ١٥

التعويض وأنواعه

التعويض وسيلة القضاء العلاجية لإزالة الضرر الناشئ عن الاعتداء على الحق في الخصوصية أو التخفيف منه، فهو جزء عام عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص. وعذّه الفراء نتيجةً صحية لبلوغ الأمن الاجتماعي الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه؛ مما يوجب أن يكون معادلًا للضرر الذي وقع، والضرر هو الأذى الذي يصيب حقًا أو مصلحة مشروعة لإنسان، سواء اتصل بجسمه أو ماله أو عاطفته أو شرفه أو اعتباره. وعن أنواع التعويض عن الضرر، أورد القاضي الفراء:

«التعويض إما أن يكون ماديًا أو معنويًا، فالتعويض عن الضرر المادي هو الذي يلحق بالشخص أو في ماله، أو يؤدي إلى خسارة مالية، أو يفوت عليه كسبًا، وقد يكون جسديًا كإزهاق روح إنسان أو ما يحدث من إصابات كفقدان العين أو القدم... إلخ، والضرر المادي هو الذي يترتب عليه خسارة مالية، والتي قد تكون ناجمة عن المساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان كالحرية الشخصية مثل حبس الشخص أو توقيفه بغير وجه حق. ١٦

وأوضح القاضي الفراء أنَّ الفقه عرّف التعويض عن الضرر الأدبي أنه:

«الأذى الذي لا يصيب الشخص في ماله، بل يصيبه في شرفه أو سمعته أو عاطفته أو مركزه الاجتماعي. ١٧

مضيفًا:

«تتعدد صور الضرر الأدبي بتعدد الحقوق والمصالح المعتدى عليها، فيمكن أن يكون الضرر ناتجًا عن الاعتداء على حق غير مالي مثل الحقوق للصيقة بالشخصية، كالاغتهاء على الشرف والاعتبار أو حرمة الحياة الخاصة، وقد يكون الضرر الأدبي ناتجًا عن الاعتداء على الشخص وما يترتب على ذلك من نقص






قراهمال
في القضية الجزائية رقم (2012/105)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ لبيى عوض عبد الله فياض
سكان/النصيرات - برح المجدلاوى

يقضى عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بالتهمة/

المؤتمه خلافا لنص المواد 152/أ/ 36 مكرر ع 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ لبيى عوض عبد الله فياض

نوع الأوراق المراد تبليغها/ للأثرة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابي






قرار إهمال
في القضية الجزائية رقم (2012/42)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ موسى محمد حسان ابو صوصين
سكان/دير البلح - وادي السلفا

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبليغيك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلست الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه
المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي خلافا للمادة 34/1، 2، 7، 42 من قانون المخدرات
رقم 19/962
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغيك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى،
وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ موسى محمد حسان ابو صوصين
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية خان يونس
القاضي/ عبد الحكيم رضوان





قرا إهمال
في القضية الجزائية رقم (2012/37)
بداية الوسط

إلى المتهم/ فادي محمود محمد الهور
سكان/النصيرات - عمارة سالم العادبي

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/
الخطف خلافا للمواد 254، 255، 29 و 36
وإذ لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ فادي محمود محمد الهور
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية خان يونس
القاضي/ عبد الحكيم رضوان



 **قرار إهمال**
في القضية الجزائية رقم (2012/04)
بداية الوسطى



إلى المتهم/ عصام راجي عبد الله العبيد
سكان/النصيرات – المخيم الجديد – غرب مسجد حسن النينا

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل الخدم النائب العام بتهمة/

السرقه من قبل الخدم خلافا للمادة 275 ع 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (290) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ عصام راجي عبد الله العبيد

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابي




قرار إهمال
في القضية الجزائية رقم (2012/90)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ قيس جمال حسن الاقرع
سكان/دير البلح - القرعان

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/

إيقاع اذى يبلغ شخص اخر خلافا للمواد 238 و 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده والإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ قيس جمال حسن الاقرع

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابي




قرار إهمال
في القضية الجزائية رقم (153/2012)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ محمد طارق حسن ابو شمالة
سكان/البريج - بلوك 4 - بجوار المسجد الكبير

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/

السطو والسرقة ليلا من بيت سكن خلافا للمواد 294، 295/ب، ع 23 و 36 وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده والإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد طارق حسن ابو شمالة

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابي



قرا إسمهال
في القضية الجزائية رقم (2010/70)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ طارق محمد حرب ابو حبر
سكان/شرق وادي غزة

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه
المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/
الاعتداء بالاشتراك خلافا للمواد 250، 23 و 36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى،
وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإبلاغ عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ طارق محمد حرب ابو حبر

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابي





لَفْظُ الْقَضَاءِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

لفظ (القضاء) من الألفاظ المركزية في العقيدة الإسلامية، ومادة (قضى) في اللغة، تدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته. وسمي القاضي قاضياً؛ لأنه يحكم الأحكام وينفذها. وسميت المنية قضاء؛ لأنها أمر ينفذ في ابن آدم وغيره من الخلق. ولفظ (القضاء) ورد في القرآن

الكريم في نحو ستين موضعاً؛ جاء في أكثر تلك المواضع فعلاً؛ فجاء فعلاً ماضياً مبنياً للمعلوم في اثنين وعشرين موضعاً، منها قوله تعالى: **{وإذا قضى أمراً}** (البقرة: 117)، وجاء في تسعة عشر موضعاً فعلاً ماضياً مبنياً للمجهول، منها قوله عز وجل: **{وقضى الأمر}** (البقرة: 210)، وجاء فعلاً مضارعاً مبنياً للمعلوم في عشرة مواضع،

منها قوله سبحانه: **{إن ربك يقضى بينهم}** (يونس: 93)، وجاء فعلاً مضارعاً مبنياً للمجهول في ثلاثة مواضع، منها قوله تعالى: **{ليقضى أجل مسمى}** (الأنعام: 60)، وجاء في موضعين فعل أمر، أحدهما: قوله تعالى: **{ثم اقضوا إلي}** (يونس: 71)، وثانيهما: قوله سبحانه: **{فاقض ما أنت قاض}** (طه: 72)، وجاء

بصيغة اسم الفاعل في موضعين، أحدهما قوله تعالى: **{فاقض ما أنت قاض}**، وثانيهما: قوله سبحانه: **{يا ليتها كانت القاضية}** (الحاقة: 27)، وجاء في موضعين بصيغة اسم المفعول، أحدهما: قوله تعالى: **{وكان أمراً مقضياً}** (مريم: 21)، وثانيهما: قوله سبحانه: **{كان على ربك حتماً مقضياً}** (مريم: 71).

صفحات من تاريخ القضاء في الحضارة العربية لوكيع أنموذجا

الكتاب: القاضي في الحضارة العربية: «أخبار القضاة»

الكاتب: حنان بالشاوش

تطور مؤسسة القضاء في مرحلة الإسلام المبكر

مع ظهور الديانة الإسلامية التي بشرت بمقاومة الظلم ونشر العدل بين الناس بدأت معالم خطة القضاء تتضح شيئاً فشيئاً وأخذت تقطع مع العفوية التي حكمت قضاء الجاهلية، وفي كتب الإخباريين إشارات إلى أنه قد بعث برجاله إلى الأصقاع البعيدة وأنه كلفهم بالفصل بين المتخاصمين. ولكنها وفي الآن، نفسه تنفي اختصاصهم بهذه الخطة دون غيرها. فقد كان القضاء وظيفة من بين جملة من الوظائف التي تعهد إلى الولاة أو العمال، والزاجح أنهما أرسلتا في مهام كان الفصل بين المتخاصمين من بينها.

شروط تولي خطة القضاء

كان لا بدّ أن تضبط جملة من المقاييس يتم تولي خطة القضاء على أساسها، منها «شروط أولية» لابدّ من توفرها في المستقضى أولها الإسلام وثانيها أن يكون من فئة العلماء «ورثة الأنبياء» واسع المعرفة بالعقيدة الإسلامية عارفاً بالقرآن مطلعاً على تجارب الرسول حتى تكون أحكامه مستندة إلى الشريعة الإسلامية بالأساس مرتبطة بالفقه والفتوى. ومنها البلوغ والعقل والذكورة والعدالة وسلامة الحواس. ومنها شروط ينبغي توفرها في القاضي بعد تكليفه للقيام بوظيفة القضاء كالقوة والحزم والورع والتقوى والنزاهة والعفة والهيبة.

لا تتيح المراجع المتوفرة للباحثة أن تعرف هل كان القاضي يتقاضى أجراً في مرحلة الإسلام المبكر أم لا، ولكن الثابت لديها أنه تحوّل إلى مكّلف يقوم بعمله مقابل رزق

يُعتبر القضاء سلطة ضرورية لصلاح الأمم، فبصلاحه يصلح أمر العباد ويُقاوم الفساد ويقع إنفاذ القانون. ولكن كيف تشكّل هذا الجهاز في الحضارة العربية ولماذا أشار ابن خلدون منذ الثامن للهجرة إلى أنّ العدل أساس العمران؟ لا يسع الباحث إلا أن يتساءل عن تاريخ هذه المؤسسة، عن نشأتها وعن عوامل تطورها بتحوّل العمران عند العرب من حياة البداوة إلى التمدّن. فلا شك أن الأمر مثّل مسارا كاملا من جهة الملامح والمدارس والممارسة. ويمثل كتاب «أخبار القضاة» لمحمد بن خلف البغدادي المعروف بوكيع ت 306 هـ وصاحب المؤلفات عديدة التي تكشف عميق ثقافته وتوزعها بين فقه ونحو وقضاء ومعرفة بالحساب ونظم للشعر، إجابة مهمة عن هذا التساؤل. فهو ينقل إرهاصات ظهور خطة القاضي ويكشف جهد جيل الرواة والمحدثين في تتبع مسارها. ولأهميته هذه جعلته الباحثة حنان بالشاوش مدونتها التي عملت من خلالها على إعادة تشكيل صورة القاضي باعتباره «من له الحق والسلطة وهو الشخص المفوض من السلط الرسمية لجعل العدالة تسود».

ظهور خطة القاضي في الحضارة العربية وتطورها

من البدهي أن يتقاضى الخصوم قبل ظهور الإسلام، فالاجتماع البشري سواء تجسّد في شكل قبيلة أو فخذ أو عائلة يقتضي تنظيماً معيناً ويستوجب سلطة تضمن استمراره. فتشير الباحثة إلى أن فض النزاعات في المجتمع الجاهلي كان يستند إلى «قضاء تحكيمي» يفتقر إلى سلطة تشريعية تسنّ قوانينه.



القاضي في الحضارة العربية.. وبعد؟

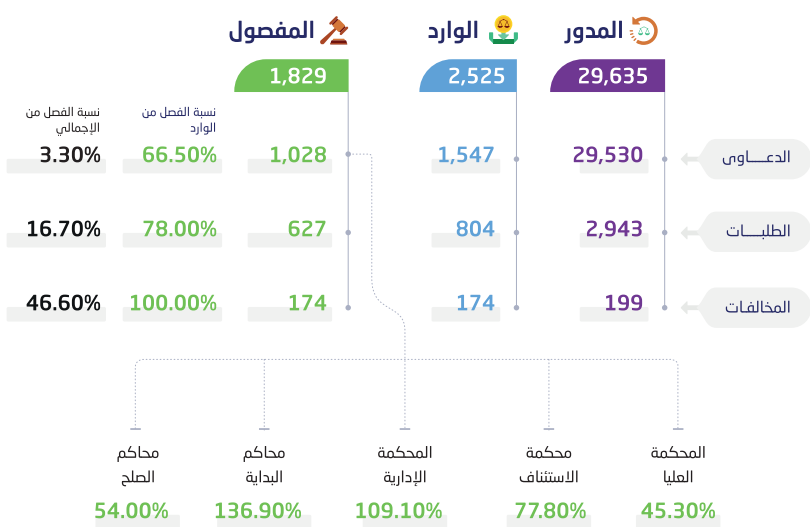
لقد جاء كتاب الباحثة حنان بالشاوش وصفيّاً تحليلياً يعرض صورة القاضي في الحضارة الإسلامية من خلال مؤلف «أخبار القضاة» وكيع. فأفضى بها الاستقراء إلى الكشف عن تدرّج هذه الحضارة في الوعي بخطورة خطة القضاء. وعرضت مسار تحولاتها. ولا يغرب عن القارئ المتيقظ أن ينتبه إلى صلة الجهاز القضائي بالسياسة وبالمعارف، فتطور الفقه أسهم في تنظيم القوانين وإلى تلك الموازنة بين مسار تركيز مؤسسة القضاء ومسار تركيز الدولة القائمة والإدارة الواضحة وأن يجد في تاريخ هذه المؤسسة في الحضارة العربية شيئاً من تاريخ دولة الإسلام بداية من الدولة الفتية التي أسسها الرسول إلى الإمبراطورية المترامية الأطراف التي فرضها العبّاسيون، فكان القضاء يزدهر بازدهار العمران ويسوء حاله بتدهوره.

يحضّله منذ خلافة عمر بن الخطاب وأنّ الأدبيات استكرهت الهدايا التي تقدم إليه دون مقابل أو شرط. ولأنّ القضاء تحوّل إلى مؤسسة قائمة الذات كان من الضروري دعم القاضي بأعوان مساعدين كالكاتب والحاجب والترجمان ووضع صاحب الشرطة تحت تصرّفه لضبط الأمن وأهل الشورى رهن إشارته، في بعض القضايا، للمساعدة في ضبط الأحكام، وفي الأثر شروط أخرى تتعلق بلباسه ومركوبه، فتحوّل القضاء إلى جهاز من أجهزة الحكم جعل السلطة تتدخل في مظهر القاضي لتصلح ما لا يعجبها منه، ولا عجب فهو، حسب لويس ميّو «شخص مفوض ذو طابع قدسي، وله زي القضاء الشرقي، واضعا على رأسه عمامة راكبا بغلة». ولا تتيح المراجع المتوفرة للباحثة أن تعرف هل كان القاضي يتقاضى أجراً في مرحلة الإسلام المبكر أم لا، ولكن الثابت لديها أنه تحوّل إلى مكّلف يقوم بعمله مقابل رزق يحضّله منذ خلافة عمر بن الخطاب.



مؤشرات الأداء القضائي

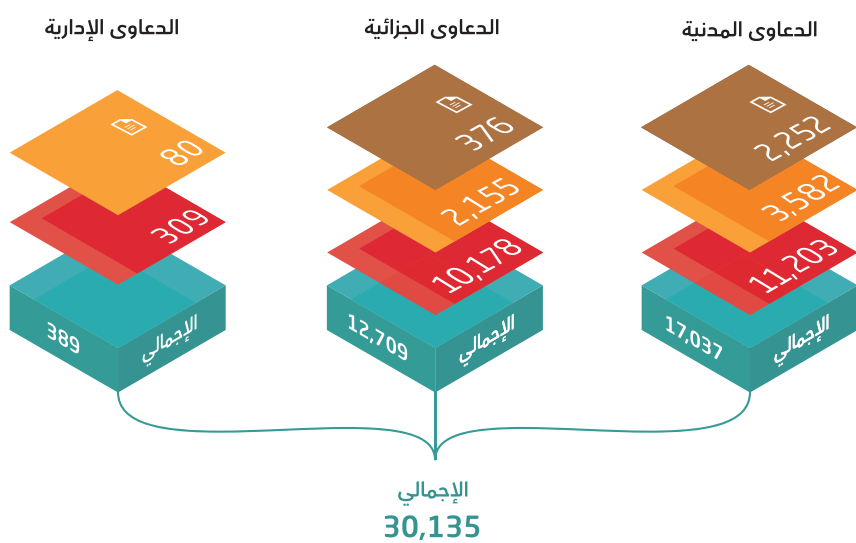
من 11 يونيو حتى 15 يونيو 2023م



دوائر التنفيذ

قضايا التنفيذ على جدول أعمال المحكمة	إجمالي المسدد	المبالغ المسددة	الاعمال الإدارية والقضائية	الجلسات القضائية
33,473	1,341	دولار 59,602 دينار 23,957 شيك 402,204	14,895	621

عدد الدعاوى المدنية والجزائية والإدارية المتبقية في المحاكم



◆ محكمة النقض ◆ محاكم الدرجة الثانية ◆ محاكم الدرجة الأولى

لافتة

الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تُمس، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

المادة 11 من القانون الأساسي

مدى لزوم ركن التصرف في دعوى التنفيذ العيني



بقلم المحامي /
محمد خالد عودة

تعهدات من قبل البائع يلتزم بموجبها أن يرافق المشتري إلى دائرة التسجيل لإبرام البيع فيها ونقل الملكية، متى طلب الأخير منه ذلك. وازداد الإقبال على هذه العقود ازدياداً متسارعاً، مما نجم عن ذلك إشكاليات عملية كثيرة؛ إذ أدى ذلك الإقبال أحياناً إلى أن يتنكر البائع عن تنفيذ التزامه بنقل الملكية لدى دائرة التسجيل طواعية، أو ألا يستطيع المشتري الوصول إليه نتيجة سفر أو فقدان، أو أن يموت البائع فيصعب على المشتري جلب ورثته لينفذوا التزام مورثهم، أو أن تتوالى البيوع من شخص إلى آخر بموجب عقود اتفاق متسلسلة، فيصعب على المشتري الأخير الوصول إلى بائع بائعه المسجل، وهكذا، مما دفع المشتريين إلى اللجوء للقضاء لاقتضاء حقوقهم، فازدحمت سُوح القضاء بدعاوى المشتريين التي تطالب بالتنفيذ العيني جبراً عن البائعين، للحصول على حكم يقوم مقام امتثال البائع أمام دوائر التسجيل لنقل الملكية، ولم يكن بين يدي القضاء الفلسطيني أي قانون ينظم أحكام التنفيذ العيني الجبري للالتزامات عمومًا، فما كان منه إلا أن اعتصم بنص المادة (46) من مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922م، التي تحيل إلى تطبيق روح التشريع العام «Common Law»، ومبادئ العدل والإنصاف «Rules of equity» المتبعة لدى محاكم العدل في إنجلترا، عند القصور التشريعي. والذي نراه أن الاستعانة بنص المادة (46) من مرسوم دستور فلسطين لاستيراد أحكام التنفيذ العيني من النظام الإنجليزي على النحو السابق في محله إلى ما قبل سريان القانون المدني الفلسطيني؛ لأن أحكام مرسوم دستور فلسطين حتى هذه اللحظة سارية بما لا يتعارض مع أحكام القانون الأساسي الفلسطيني وتعديلاته، وفقاً لمؤدى نصي المادتين (118) و (119) من القانون الأخير، أما بعد سريان القانون المدني الفلسطيني، فإن ركن التصرف الذي يرتب الحقوق العادلة لا حاجة له؛ لأن السبب الذي حدا بالقضاء إلى اللجوء للأحكام القانونية الإنجليزية النازمة لنظرية التنفيذ العيني، المتمثل بخلو التشريعات الفلسطينية من أي تنظيم لأحكامها على نحو ما سبق، قد زال بتنظيم القانون المدني الفلسطيني لأحكام التنفيذ الجبري تنظيمًا جديدًا ووافيًا في مواده من (225) إلى (245)، والذي أتبع في ذلك نهج القوانين المقارنة -على رأسها القانون المدني المصري- المنتمية للنظام اللاتيني، الذي يكفي فيه العقد المجرى لتنفيذ الالتزامات عينًا، فأحكام التنفيذ العيني في هذا القانون لا تشترط ترتيب حقوق عادلة تبرر الحكم بالتنفيذ العيني؛ لأن الأصل في طريقة التنفيذ الجبري إعمالاً لمفهوم المادة (237) من القانون المدني الفلسطيني، هو التنفيذ العيني وليس التعويض، على خلاف النظام الإنجليزي، لذا فإننا نعتقد أن أحكام التنفيذ العيني لنقل ملكية الأراضي بالبيع بواسطة عقود الاتفاق أصبحت إلى حد كبير تتشابه مع أحكام دعوى صحة التعاقد المألوفة لدى القضاء المصري، وحيث إن أحكام القانون المدني عملاً بنص المادة (7) منه لا تسري إلا على الوقائع التي حدثت عقب سريانه، فإن كافة عقود الاتفاق على البيع المبرمة بعد سريان القانون المدني لا حاجة فيها لركن التصرف الهادئ لتنفيذها تنفيذًا عينيًا، أما العقود التي أبرمت قبل سريانه فإنها ما تزال بحاجة لهذا الركن لغرض تنفيذها تنفيذًا عينيًا؛ لاختلاف أحكام النظامين القانونيين واجبة التطبيق.

استقرت العديد من السوابق القضائية الفلسطينية في المحافظات الجنوبية على اشتراط التصرف الهادئ المستقر بالعقار، كركن لازم لإجابة دعوى التنفيذ العيني بنقل ملكية العقارات من المالك المسجل إلى المشتري بموجب عقد اتفاق على بيع مريم خارج دوائر التسجيل المختصة بإبرام البيوع العقارية ونقل ملكيتها. وفي الحقيقة أن مصطلح «التصرف» في أدبيات التشريع الفلسطيني يحمل معاني مختلفة، إذ قد يطلق أحياناً على حق التصرف في الأراضي الأميرية، كما ورد في قانون الأراضي العثماني لسنة 1274هـ، ويقصد به: حق الانتفاع والاستغلال الدائم بالأرض الأميرية بجميع الوجوه المقررة قانوناً، وإجراء جميع تصرفات القولية والفعلية الجائزة مع إبقاء رقبته للدولة، وحق التصرف هذا حق عيني ذو طبيعة خاصة، يوازي حق الملكية في الأراضي الملك.

وقد يطلق مصطلح التصرف على جميع التصرفات القانونية على الأراضي كالبيع والهبة والوقف وغيرها من التصرفات، كما ورد في قانون انتقال الأراضي لسنة 1920م، الصادر عن حكومة فلسطين زمن الانتداب البريطاني. كما يطلق أيضاً على ما يتم ممارسته على الأرض من أعمال كاستعمالها واستغلالها، وصور هذه الممارسات المألوفة هي السكن والبناء والغرس والإيجار وغير ذلك، وهذا المعنى الأخير للتصرف هو الذي نعينه في هذا المقال، ويعود نسب هذا المعنى إلى السوابق القضائية التي تواترت عليه عبر عقود متعاقبة من الزمن. ولكن؛ لماذا تشترط السوابق القضائية رُكن تصرف المشتري الهادئ المستقر بالأرض، من أجل إصدار حكم التنفيذ العيني بنقل ملكية الأرض، إذا ما علمنا أن نظرية التنفيذ العيني المألوفة في القوانين المقارنة لا تشترط مثل هذا الركن، إذ يكفي للتنفيذ العيني فيها وجود عقد صحيح يمثل مصدر الالتزام بنقل الملكية، وأن يكون هذا التنفيذ ممكنًا، وغير مُرهق للمدين؟

إن اشتراط التصرف الهادئ والمستقر من قبل المحاكم الفلسطينية لإجابة دعوى التنفيذ العيني لم يكن لهوًا أو ضربًا من ضروب العبث، بل إن مرد ذلك هو ما أفرزته قواعد الإحالة في التشريع الفلسطيني من أحكام قانونية واجبة الاتباع، ونوجز الإجابة على هذا التساؤل بالآتي: إن التصرف العقاري بالبيع وفقاً لنصوص المواد (11.7.4.2) من قانون انتقال ملكية الأراضي لسنة 1920م، لا يكون إلا داخل دائرة التسجيل، ويمر البيع بمراحل وإجراءات لا يتسع المقام للخوض فيها، تنتهي بنقل الملكية من البائع إلى المشتري بتسجيل الأرض في سجلات الأراضي، ولا تنتقل ملكية الأراضي إلا بهذا التسجيل.

ولأسباب لا يتسع المقام لذكرها أيضاً، عزف كثيرٌ من الناس عن إبرام عقود بيع الأراضي ونقل ملكيتها بتسجيلها داخل دوائر التسجيل، ولجئوا إلى إبرام اتفاقات خارجية، درج تسميتها بـ «عقود اتفاق على بيع أرض»، هي من الناحية القانونية لا تنقل الملكية؛ لأن الملكية لا تنتقل إلا بعد الامتثال لأحكام قانون الانتقال، ولكن لا يمكن إنكار قيمتها القانونية، فهي تتضمن